

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٩ لعام ١٩٥٩

بإصدار النظام المالي لمؤسسة المشاريع الكبرى  
في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١ لعام ١٩٥٨ ،

وعلى القانون رقم ٤ لعام ١٩٥٩ ،

يقرر :

مادة ١ - يعمل بأحكام الأئمة المرفقة المنضمة للنظام المالي  
لمؤسسة المشاريع الكبرى في الإقليم السوري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

جريدة الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة ١٣٢٨ (٢ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

(و) الحسابات قيد التسوية :

(٤١) الحسابات قيد التسوية :

(ز) الحسابات النظامية :

(٤٣) النفقات الإدارية المشتركة

وتوزع إلى حسابات تحصيلية وفق فقرات وبنود الأئمة  
للنفقات الإدارية الشاملة .

المطالبات

(١) مصادر التمويل .

(٢) وزارة الخزانة :

٢٠٠ - الأموال المقبوضة من صندوق الدين العام .

٢١٠ - القروض الخارجية .

٢٢٠ - مساهمة الدولة .

(ب) الحسابات الدائنة :

(٤) الحسابات الدائنة المختلفة :

٤٠٠ - تأمينات المتعهدين والموارد .

٤١٠ - توقعيات

٤٢٠ - أمانات الخزينة والواردات المقبوضة  
لحسابها .

٤٣٠ - سلف الخزينة المركزية الموقته .

٤٤٠ - المتعهدون .

٤٥٠ - الموردون .

٤٦٠ - أمانات مختلفة .

٤٧٠ - الحسابات الجارية الأخرى .

٤٨٠ - الواردات المتحققة لحساب الخزينة .

الحسابات قيد التسوية :

(٦) الحسابات قيد التسوية :

٩٠٠ - أواصر صرف داخلية في التداول .

**القسم الثاني - أحكام عامة**

**مادة ٢** - تطبق أحكام هذا النظام على جميع العمليات المالية لمؤسسة المشاريع الكبرى سواءً ما يعود منها إلى فلقاتها الإدارية أو إلى نفقات المشاريع الموكلا إليها تنفيذها أو المشاريع والبرامج التي يهدى إليها القيام بها بموجب الفوائين والأقطمة.

**مادة ٣** - يطبق بشأن النفقات التي صرفت فعلاً من موازنة الإنماء الاقتصادي قبل فنادق هذا النظام التعليمات التفسيرية الصادرة لهذه النافدة عن وزير التخطيط وتسجيل هذه النفقات في حسابات المؤسسة بشكل إجمالي.

**الفصل الثاني****إعداد الميزانية السنوية ولائحة توزيع الاعتمادات**  
**الفصل الأول - نفقات المؤسسة**

**مادة ٤** - تتألف نفقات المؤسسة من :

(أ) نفقات الإدارية العامة للمؤسسة .

(ب) نفقات الإدارية والأساسية الخاصة بكل مشروع من المشاريع الإنمائية .

**مادة ٥ - (أ)** تشمل النفقات الإدارية العامة للمؤسسة النفقات التي تصرف بغية تسخير أعمال المؤسسة والإشراف على دراسة وتنفيذ المشاريع بشكل عام وتوزع هذه النفقات على قفرات وبنود تبعاً لنوعية كل منها .

(ب) تشمل النفقات الخاصة بكل مشروع من المشاريع النفقات الإدارية والأساسية التي تصرف بغية تسخير ودراسة وتنفيذ المشروع منذ البدء بدراساته حتى انجازه والبدء باستثماره وتتوزع هذه النفقات على بنود وقرارات تبعاً لنوعية كل منها وللمقتضيات العمل

**القسم الثاني - إعداد الميزانية السنوية**

**مادة ٦** - تقوم مديرية الشؤون المالية قبل نهاية شباط من كل عام بوضع مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة أي الاعتمادات الازمة للفنقات الإدارية وتتوصل مشاريع الإنماء الموكولة إليها للسنة المالية التالية

**النظام المالي لمؤسسة المشاريع الكبرى****الفصل الأول - تعاريف وأحكام عامة****القسم الأول - تعاريف**

**مادة ١** - يقصد بالمعايير المالية وحيثما ورد النص عليها في هذا النظام المالي المعاني المبينة إزااء كل منها :

(١) المؤسسة : مؤسسة المشاريع الكبرى

(٢) مجلس الإدارة : مجلس إدارة مؤسسة المشاريع الكبرى المتضمن عليه في الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة من القانون ٤ لسنة ١٩٥٩

(٣) المدير العام : المدير العام لمؤسسة المشاريع الكبرى .

(٤) المدير : هو كل من عن بوظيفة مدير سواء كان ذلك في الإدارة المركزية للمؤسسة أو في أحد فروعها .

(٥) المشروع : هو مجموع الأعمال التي خصص لها اعتقاد معين في البرنامج الإنمائي واوكل أمر دراستها وتنفيذها إلى مؤسسة المشاريع الكبرى .

(٦) السنة المالية : السنة التي تبدأ في ١/٧ من كل عام وتمتد حتى ٦/٣٠ من العام التالي .

(٧) الدورة المالية : هي المدة الازمة لإنجاز وتنفيذ المشاريع المبينة في البرنامج الإنمائي والموكول أمر تنفيذها لمؤسسة المشاريع الكبرى .

(٨) الميزانية السنوية : يقصد بها الاعتمادات السنوية المقروء وضعها تحت تصرف المؤسسة لكل مشروع من المشاريع .

(٩) لائحة توزيع : يقصد بها توزيع الاعتمادات الخاصة بكل الاعتمادات : مشروع إلى بنود وقرارات وفقاً للاحجام كل مشروع بلائحة قدرية تصدر في مطلع كل سنة مالية .

(١٠) الميزان العام للحسابات : جدول الموجودات والمطالبات المنصوص عليه في نظام حاسبة المؤسسة .

(١١) المصرف . يقصد به المصرف المركزي في دمشق أو فروعه أو مراحله أو أي مصرف آخر يعتمد من قبل مجلس الإدارة .

<p><b>القسم الثالث</b></p> <p><b>إعداد لائحة توزيع الاعتمادات</b></p> <p>مادة ٩ :</p> <p>(أ) تعد مديرية الشؤون المالية مرة في كل ثلاثة أشهر بالاستناد إلى اعتمادات الميزانية السنوية ووفقاً لتوجيهات المدير العام لائحة توزيع الاعتمادات مفرومة على بنود وفقرات، وتشمل هذه اللائحة :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(١) اعتمادات النفقات الإدارية العامة .</li> <li>(٢) الاعتمادات الخاصة بكل مشروع .</li> </ul> <p>(ب) تتضمن لائحة الاعتمادات الموزعة بوجوب الواقع السابقة خلال السنة المالية نفسها .</p> <p>مادة ١٠ — يقدم المدير العام مشروع لائحة توزيع الاعتمادات مع مذكرة إيضاحية بها إلى مجلس الإدارة لإقراره وللجلس الحق بإجراء التعديلات التي يراها مناسبة ضمن حدود كل من الاعتمادات المقررة في الميزانية السنوية</p>	<p>برفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة الثالثة من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٥٨ يسندة في ذلك إلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) البيانات التقديرية المائدة للنفقات الإدارية (رواتب الموظفين والمستخدمين ومقابلاتها ، النفقات العامة للإدارة ، النفقات الخاصة للإدارة ، النفقات الخاصة بالإشراف) .</li> <li>(ب) مرحلة التنفيذ أو الدراسة الخاصة بكل مشروع للسنة المالية والنفقات المقدرة لها مستندة من بيانات خطية يقدمها مدير أو رئيس دوائر المؤسسة .</li> <li>(ج) الالتزامات الناشئة عن العقود السابقة قيد التنفيذ .</li> <li>(د) العقود الجديدة المبرمة وفقاً للفقرة (١) من المادة الثالثة من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٥٨ .</li> <li>(هـ) السلف المدفوعة على اعتمادات الميزانية للعقود الجارية قيد التنفيذ</li> </ul> <p>مادة ٧ :</p> <p>(أ) من أجل تنفيذ أحكام المادة السابقة تطلب مديرية الشؤون المالية قبل أول شباط من كل عام من المديريات المشرفة على تنفيذ المشاريع في من الدوائر المختصة جدولًا يشمل ثلاثة حقول بحسب البنود والفقرات تتضمن :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(١) الاعتمادات المقترحة للسنة المالية القادمة .</li> <li>(٢) الاعتمادات المخصصة للسنة المالية الحالية .</li> <li>(٣) مجموع الاعتمادات المخصصة للستين السابقة السنة المالية .</li> </ul> <p>وعلى مديرى ورؤساء الدوائر تبرير مقترناتهم بلائحة تفسيرية تبين الالتزامات المتحققة والعقود المعقودة والمتضمنة فيها والعقود المتضرر إجراؤها خلال السنة المالية القادمة .</p> <p>(ب) تتول مديرية الشؤون المالية دراسة الطلبات الواردة إليها وتعديلها عند الاقتضاء حسب توجيه المدير العام من أجل إعداد مشروع الميزانية السنوية .</p> <p>مادة ٨ — ترفع مديرية الشؤون المالية مشروع الميزانية السنوية مع كافة الجداول والأواني التقديرية اللازمة قبل ١٥ آذار من كل عام إلى المدير العام للرسالة لعرضه على مجلس الإدارة في راسته وللموافقة عليه ، ومن ثم نفعه إلى الجهات المختصة لإقراره .</p>
<p>مادة ١١ :</p> <p>(أ) تجري المفاوضات والتعديلات بين فقرة وأخرى في البند نفسه وكذلك بين بند وآخر بالنسبة لكل اعتماد بقرار من مجلس الإدارة .</p> <p>(ب) لا يجوز إجراء أيهـة متألفة بين اعتمادات مشروع ومشروع آخر إلا بقرار من رئيس الجمهورية .</p>	<p>(١) الاعتمادات المقترحة للسنة المالية القادمة .</p> <p>(٢) الاعتمادات المخصصة للسنة المالية الحالية .</p> <p>(٣) مجموع الاعتمادات المخصصة للستين السابقة السنة المالية .</p>
<p>مادة ١٢ — تقوم مديرية الشؤون المالية بتبيين المديريات والدوائر والمراكز ذات العلاقة قرار تصدق لواقع توزيع الاعتمادات والتعديلات الطارئة عليها خلال السنة المالية .</p>	<p>(ب) تتول مديرية الشؤون المالية دراسة الطلبات الواردة إليها وتعديلها عند الاقتضاء حسب توجيه المدير العام من أجل إعداد مشروع الميزانية السنوية .</p>
<p>مادة ١٣ — إن وفر الاعتمادات السنوية لكل مشروع يدور بصورة حتمية إلى اعتمادات السنة المالية ويدخل في لائحة توزيع الاعتمادات للسنة المالية بالإضافة إلى الاعتمادات المقررة لتلك السنة .</p>	<p>(مـ) ترفع مديرية الشؤون المالية مشروع الميزانية السنوية مع كافة الجداول والأواني التقديرية اللازمة قبل ١٥ آذار من كل عام إلى المدير العام للرسالة لعرضه على مجلس الإدارة في راسته وللموافقة عليه ، ومن ثم نفعه إلى الجهات المختصة لإقراره .</p>

### الفصل الثالث

#### عقد التفقات

### القسم الأول

#### القواعد العامة في عقد التفقات

مادة ١٧ - لا يجوز لغير مجلس الإدارة عقد نفقة على اعتهادات المشاريع الإنمائية تتجاوز مدتها السنة المالية ويتم ذلك وفقاً لـ إدارة الراية من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٥٨.

مادة ١٨ - تحدد التفقات على اعتهادات الموازنة السنوية على أساس البند أو الفقرة في لائحة توزيع الاعتهادات.

مادة ١٩ - لا يجوز عقد نفقة إلا على اعتهادات المشروع التي تعود إليه هذه النفقة.

مادة ٢٠ :

(أ) لا يجوز عقد نفقة ما باستثناء التفقات المقررة بموجب مرسوم ناظمة لما مالم ينظم طلب عقد نفقة وفقاً لـ توجيه خاص تخلمه دائرة صاحبة العلاقة وتبين فيه بصورة خاصة أسباب عقد النفقة.

(ب) يتولى الحاسبون المعتمدون ، كل فيما يتعلق بالاعتهادات المسؤول عنها ، التحقق من وجود الاعتماد الكافي ويفيد تأشيرهم على مرسوم طلب عقد التفقات باهتزية الاعتماد وأن النفقة معقولة وفق أحكام هذا النظام المالي وليس للحاصلين الاعتراض أو التحقق من ضرورة النفقة أو عدمها.

### القسم الثاني

#### عقود التفقات

مادة ٢١ - لمجلس الإدارة الحق بعقد التفقات إياً كان نوعها ومقدارها وذلك مع مراعاة الأحكام التالية :

(أ) يعقد المدير العام جميع التفقات حتى هشارة ألف ليرة سورية مباشرة ، ويعقد التفقات حتى نصفة وعشرين ألف ليرة سورية بموافقة رئيس مجلس الإدارة وذلك في الحالات المستحبطة.

### القسم الخامس

#### حسابات الموارنة ولائحة توزيع الاعتهادات

مادة ٢٤ :

(أ) تمسك (دائرة الموارنة والتفقات) حسابات :

(١) الموارنة السنوية .

(٢) لائحة توزيع اعتمادات التفقات الإدارية العامة .

(٣) لائحة توزيع اعتمادات كل مشروع .

ويجب أن توضح هذه الحسابات بصورة ممتلئة ومتكلمة :

(٤) مبلغ الاعتماد المحظوظ مع التعبيلات الطارئة عليه عند الاقتضاء .

(٥) التفقات المقدرة .

(٦) التفقات المصروفة فعلاً .

(٧) الرصيد الباقي من الاعتماد .

(٨) السلف المدفوعة .

(ب) تمسك دائرة الحسابات ، حسابات ممتلئة على أساس البند والمقدمة بغية إجراء المطابقة الحسابية في نهاية كل شهر .

(ج) تمسك المديريات والماراكز الخصصة لها اعتمادات في لائحة توزيع الاعتهادات حسابات ممتلئة للحسابات المسوكدة في دائرة الموارنة والتفقات وذلك من أجل التفقات التي تقوم بتصفيتها وصرفها .

مادة ٢٥ - تنظم المديريات والماراكز الخصصة كل شهر جدولًا بحالة الاعتهادات المتعلقة بها ويرسل إلى مديرية الشؤون المالية بغية مطابقتها مع الحسابات المسوكدة لديها . وعلى مديرية الشؤون المالية عند وجود أي اختلاف بين قيودها وقيود المديريات أو المراكز الخصصة إبلاغها عن هذه الفروق لتسويتها .

مادة ٢٦ - ترفع مديرية الشؤون المالية في نهاية كل شهر جدولًا إلى المدير العام بين حالة اعتمادات كل من الموارنة السنوية ولائحة توزيع الاعتهادات سرققاً يتقرير موجز تفسيري .

(٦) النفقات الضئيلة التي لا يتجاوز مجموع مبالغها لغيره ليرة سورية . وذلك في حدود الاعتمادات الممحوظة لها في لأئحة توزيع الاعتمادات .

مادة ٢٥ — تعتبر النفقات التالية معقودة حكماً يجرد صدور الصكوك القانونية الناظمة لها من السلطات المختصة وذلك في حدود الاعتمادات السنوية المخصصة لها في لأئحة توزيع الاعتمادات :

(١) تعويضات أعضاء مجلس الإدارة .

(٢) الرواتب ومتطلباتها وتواجدها .

(٣) نفقات الموظفين للدراسة والتخصص وفق أحكام النظام الخاص بإيقادهم .

(٤) التعويضات على اختلاف أنواعها .

(٥) الإيجارات .

(٦) نفقات التعليم الفني والمهني وفق التصريح المنظمة لها .

(٧) أجور الإجازات الإدارية غير المستعملة وفقاً لأنظمة المؤسسة .

### القسم الثالث

#### أصول عقد النفقة

مادة ٢٦ :

(١) يجري عقد النفقة بناء على طلب خطى وفقاً للنماذج الخاصة المنظمة حسب طبيعة النفقة ويجب أنه يبين الطلب :

(١) المشرع أو الاعتماد العائدة له النفقة (ويبين فيه رقم البند والققرة) .

(٢) نوع النفقة .

(٣) اسم المستفيد .

(٤) أسباب عقد النفقة .

(٥) صك عقد النفقة .

(ب) يوقع طلب عقد النفقة من المرؤفين المسؤولين في الدوائر ذات العلاقة ويرسل إلى المرجع المختص لوازنه عليه .

(ج) لا يجوز الموافقة على عقد أية نفقة مالم تحمل تأشيرة الحاسبين المعتمدين بما يقيد جاهزية الاعتماد .

مادة ٢٧ — يصدر مجلس الإدارة تعليمات تتعلق بعقود النفقات التي تتضمن التزاماً بدفع قسم من النفقة أو جزءها بالقطع الأجنبي .

مادة ٢٨ — تعتد النفقات العائدة للشتريات ولاتفاقات الأشتغال وفقاً للأصول المبينة في هذا النظام .

(ب) مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة يعقد مجلس الإدارة جميع النفقات التي لا يتجاوز مبلغها عشرة آلاف ليرة سورية وله الحق أن يفرض المدير العام عقد النفقات حتى تهدى ألف ليرة سورية على أن يجري التفویض لكل نفقة على وجه التخصيص .

(ج) مع مراعاة أحكام المادة السابعة عشرة من هذا النظام والمادة الرابعة من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٥٨ يحق لمجلس الإدارة أن يفرض المدير العام ضمن حدود الفقرتين السابقتين عقد النفقات التي لا يتجاوز مدتها السنة المالية على أن يجري التفویض لكل نفقة بعينة على وجه التخصيص .

لا يجوز التعاقد على مبالغ تتجاوز أرقام الموازنات السنوية إلا بعدأخذ موافقة وزارة الزراعة الخطية .

مادة ٢٩ — يصنف أو يعقد المدير العام النفقات التالية :

(١) تعويضات انتقال وسفر المديرين وتعويضات الإيقاد والموظفين بهم ريمية إلى خارج البلاد وفقاً للنظام الداخلي .

(٢) الاشتراك في الصحف والمجلات وشراء الكتب والمؤلفات العلمية .

مادة ٣٠ — تعتد النفقات الإدارية العامة في حدود الاعتمادات الممحوظة لها في لأئحة توزيع الاعتمادات من قبل أعلى موظف إداري في المؤسسة بتفویض من المدير العام شرط أن لا يتجاوز النفقة الواحدة /٢٠٠/ ليرة سورية ، وأن لا يتجاوز مجموعها في الشهر الواحد /٢٠٠٠/ ليرة سورية .

مادة ٣١ — يعقد المدير العام في الإدارة المركزية ، ومن يفوضه مجلس الإدارة من المديرين ورؤساء المراكز النفقات التالية .

(١) أجور النقل وتعويضات الانتقال للوظيفين والمستخدمين والمالي التابعين لهم وفقاً لأنظمة المؤسسة .

(٢) أجور العمال المؤقين المياومين الذين يعملون في أعمال أو أشغال تقام بها المؤسسة بالأمانة حتى انتهاء هذه الأعمال وأجور العمال الذين يستخدمون لعمل موقت لا يتجاوز مدته شهراً واحداً .

(٣) أجور ساعات العمل الإضافية وفقاً لأنظمة المؤسسة .

(٤) نفقات الكهرباء والماء ، والمسافف والبرق والبريد والتدفئة .

(٥) جميع النفقات التي تجري عن طريق المؤسسات العامة أو الخاصة ذات الأسعار الموحدة أو التعرفات المقررة .

الفصل الرابع	تصفيية النفقات
القسم الأول	قواعد حامة في تصفيية النفقات
مادة ٢٩ :	<p>(١) لا يجوز تصفيه نفقة لم تعقد بصورة أصلية وفق أحكام هذا النظام أو ليس لها اعتقاد جاهز .</p> <p>(٢) لا يجوز تصفيه أية نفقة مالم تكن الخدمة التي عقدت من أجلها قد أدبت أو الموارد قد استلمت .</p>
مادة ٣٠ – آمر الصفيحة هو المدير العام أو من ينوب عنه بما يتفويض خاص أو بموجب الأنظمة النافذة .	
مادة ٣١ – تخوي تصفيية النفقات في الإدارات المركزية بصورة عامة على أنه يجوز لمجلس الإدارة عند الاقتضاء، وبقاء على اعتراض المدير العام تغوي بعض المديريات أو المراكز القيام بالإسراءات المالية الخاصة بتصفيية النفقات العائدة لها . وفي هذه الحالة على الدوائر المختصة في الإدارات المركزية تدقيق معاملات التصفيحة والتأكد من صحة انتظامها على أحكام هذا النظام .	
مادة ٣٢ – تقوم بأصدار تصفيية النفقات الدوائر التالية من الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفها :	<p>(١) الشئون الإدارية أو شعب الذاتية فيما يتعلق به :</p> <p>(أ) مخصصات وتحويضات مجلس الإدارة</p> <p>(ب) رواتب الموظفين المستخدمين والهال الدائمين وتحويضاتهم من أي نوع كانت .</p> <p>(ج) تعويضات الانتقال وأجرور النقل داخل الإقليم وخارجيه .</p> <p>(د) أجور الساعات الإضافية وبدل الإجازات غير المستعملة .</p> <p>(هـ) رواتب وتعويضات المؤدين للدراسة والتدريب أو التخصص وأجرور تلهم .</p>
(و) النفقات الأخرى الناشئة عن ممارسة هذه الدوائر صلاحياتها المحددة في أنظمة المؤسسة	<p>(١) كشف ملتمى تقديم المواد واللازم والمعدات على اختلاف أنواعها .</p> <p>(٢) كشف ملتمى الفعل البري والبحري والبرقى والخلص الجمركي والمرقى .</p> <p>(٣) أجور عمال المستودعات الموقتة</p>
(٤) الدوائر الفنية لتنفيذ :	<p>(أ) كشف ملتمى الأعمال والأشغال على اختلاف أنواعها .</p> <p>(ب) نفقات الأعمال بالأمانة الصادر بها تغويض أو ترار من مجلس الإدارة أو المدير العام .</p> <p>(ج) أجور العمال الموقتين الذين يعملون في المشاريع .</p> <p>(٤) الدوائر الأخرى التي يفوضها مجلس الإدارة القيام بتصفيه بعض النفقات .</p>

(ب) إن الأوراق التبويبية المرفقة بذكرة التصفيه تعود إلى هذه المذكرة وإن المستفيد المذكورة باسمه هو فعلاً صاحب الاستحقاق.

(ج) التاكد من وجود تأشيرة دائرة التدقيق هل مذكرة التصفيه والصرف.

مادة ٣٦ - لا يدخل ضمن صلاحيات دوائر الموارنة والتفقيه والأوراق التدوينية وبصورة خاصة البحث في ضرورة النفقه أو عدمها.

مادة ٣٧

(١) إذا رغبت دائرة التدقيق أو دائرة الموارنة والنفقات نهائياً التأشير على مذكرة التصفيه والصرف ترتب عليها تقديم تقرير خطى دون أي تأخير بأسباب الراسخ إلى المدير العام عن طريق مديرية الشئون المالية وعلى المدير العام في حالة استمرار الموقف عرض التقرير مع ملاحظاته على مجلس الإدارة الذي يحول له البت في معاملة التصفيه والإعلان بتقديمها ويكون قراره قطعياً وملزماً.

(٢) إن رفض التأشير من المرجع المختص بسبب تجاوز الاعتمادات قطعى.

## ثاني - تصفيه النفقات في المديريات والمراكز

مادة ٣٨

(١) تحويل المراكز والمديريات في نهاية كل يوم إلى الدائرة المختصة في الإداراة المركزية للشئون الإدارية ، الموارن والمستودعات ، للدرازير التصفيه كل بالسبة للنفقات العائدة تصفيتها إلبيه ، الأوراق التبويبية للنفقات المعمودة والتي جرت تأدبيها من الأموال الموضوعة تحت تصرفها ، سرقة بأواسس الدفع الخاصة بها وقعة .

(٢) تنظم الدائرة المختصة بعد التاكد من وجود الاعتماد مذكرة التصفيه والصرف الداخلية وهي تنموذج خاص بالنفقات التي جرت تأدبيها من المراكز والمديريات ثم تحويل إلى دوائر التدقيق والموارنة والنفقات لاستكمال معاملتها رقناً لمواد ٣٥ وما يليها من هذا النعام .

(٣) إذا تبين نهائة التدقيق وجود قصور أو خطأ في إحدى المعاملات الواردية فعلها أن تطلب من المديريات أو المراكز ذات العلاقة استدراك التواصص بالسرعة الممكنة .

مادة ٣٣ :

(١) تجري تصفيه جميع النفقات بموجب مذكرة تصفيه وصرف تعلمها الدائرة المختصة على نفس نسخ ترسل النسخ الأربع الأولى منها مع الأوراق التبويبية إلى مديرية الشئون المالية لاستكمال الاجراءات ثم يحفظ الدائرة مساحة العلاقة بالنسخة الأخيرة .

(٢) يجب أن تتضمن مذكرة التصفيه والصرف بصورة خاصة :

(١) اسم صاحب الاستحقاق .

(ب) سبب التصفيه .

(ج) مبلغ النفقه الأصلي والمحسميات والتوقيفات الواجب محاجها .

(د) نوع الأوراق التبويبية وعددها .

(٣) على الدائرة المختصة أن تبين على نسخ مذكرة التصفيه والصرف في الحال المخصص لذلك باستثناء النسخة الأولى التي يوقع عليها صاحب الاستحقاق :

(١) الرصيد البالغ من الاعتداد

(ب) الرصيد البالغ من الاعتداد بعد تحويل مبلغ النفقه موضوع مذكرة التصفيه .

## القسم الثاني

### أصول تصفيه النفقات

#### أولاً - تصفيه النفقات في الإداراة المركزية

مادة ٤٤ :

(١) تحوال جميع تعاملات الصفيه إلى إدارة التدقيق لمتبنيت من قانونية عند النفقه وصحة الاستحقاق والمحسميات واستكمال الأوراق التبويبية وصحه التصفيه وبعد التأشير بالتصفيه على التصفيه تمهر الأوراق التبويبية المرفقة بها بخطام ( جرت التصفيه بموجب مذكرة التصفيه والصرف رقم ٠٠٠ ) تحوال إلى دائرة الموارنة والنفقات التأشير عليها .

(٢) ترفع مذكرة التصفيه والصرف بعد استكمالها إلى المدير العام لرقبيها وينتمي بالاستناد إليها بعد التوقيع شيك أو حواله باسم المستفيد .

مادة ٣٥ - تحصر مسؤولية دائرة الموارنة والنفقات بالنسبة للعاملات التي تقوم بالتأشير عليها بالأمور التالية :

(١) التتحقق من باصرة الإعتماد للنفقة الباري تصفيتها ومن صحة حمل النفقة على البنود والقرارات المائدة لها .

- (و) لأجور ساعات العمل الإضافية من :
- (١) صك التكليف بالعمل الإضافي .
  - (٢) جدول الساعات الإضافية مصدقاً من المرجع المختص .
- (ز) بدل الإجازات الإدارية غير المستعملة من :
- (١) كتاب رفض منح الإجازة وعند عدم وجوده موازى المدير العام على تصفية بدل الإجازة غير المستعملة .
  - (٢) كتاب من الشؤون الإدارية يوضح مدة الإجازة غير المستعملة .
- (ح) نفقات الصياغة والتأفلات والاستقبالات من :
- (١) الموافقة على عقد النفقه
  - (٢) فاتورة النفقه وعند تعدد الحصول عليها يكتفى بيان مصدق من المدير العام .
- (ط) للرداد والوازيم والتجهيزات وسواءها من :
- (١) الموافقة على عقد النفقه أو صك التعاقد أو إضمارة المناقصة .
  - (٢) ضبوط الإسلام الأصولية أو مصادقة بлан المبانيات على مطابقة المواد المسلمة للأ نوع والكيات والأوصاف المطلوبة .
  - (٣) وصولات الإسلام في المستودعات .
  - (٤) وثائق الشحن وتواجدها بالنسبة للسوايد السنوردة من الخارج وجميع الوثائق التي تطلب في العقد .
  - (٥) فاتورة صاحب الاستحقاق
- (ئ) للالتزامات الإنشاءات والتجهيزات والشتارات من :
- (١) عقد الالتزام أو إضمارة المناقصة في المرة الأولى والإشارة إليه في معاملات التصفيه اللاحقة .
  - (٢) كشف الاستحقاق المؤقت أو التهأئ المنظم من قبل المدائر القبعة للتنفيذ موقعاً من المهندس المسؤول ومصدراً حسب الأصول .
- (ث) للاستلافات من :
- (١) قرار الاستلاف وقرارات بлан التخمين .
  - (٢) جميع الوثائق الأخرى المؤيدة لنقل الملكية .

مادة . ٤ - بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المادة السابقة يمكن طلب ربط أية وثيقة أخرى تخص طبيعة النفقه باضافتها إلى معاملة التصفيه . وعند حدوث أي خلاف على هامش ورقة وثيقة لم تدرج في المادة السابقة يكون مجلس الإدارة حق الفصل في الخلاف ضمن أحكام المادة ٢٣ أعلاه .

## الفصل الخامس

### الأوراق الثبوتية للنفقات

مادة ٣٩ - ترقق مذكرة التصفيه والصرف بالأوراق الثبوتية التي تؤيد فقد النفقه بصورة أصلية وجود الاعتماد وثبتت تنفيذ الخدمة أو العمل أو تسليم المواد التي تستوجب تصفية النفقه وصرفها وناديتها إلى صاحب الاستحقاق وبصورة خاصة صحة مقدار المبلغ المتوجب دفعه .

الأوراق الثبوتية التي ترقق بمذكرة التصفيه تكون :

- (١) للرواتب والأجور ومتناهياً وتوابعها من :
- (١) جدول الرواتب موقعاً من الموظفين والمستخدمين ومصدقاً من رئيس الدائرة المختصة على استحقاق الراتب .
  - (٢) قرار التعيين بالنسبة للموظف والمستخدم المعين بمدداً مع بيان بتاريخ مباشرته العمل .
  - (٣) بيان بالوضع العائلي عند التعيين وعند كل تغير يطرأ على هذا الوضع .
  - (٤) الرقوعات المصددة من دائرة الذاية التي تؤثر على وضع الرواتب والأجور .
- (ب) للتعويضات على اختلاف أنواعها من :
- (١) صكوك بنج التريض (في المرة الأولى بالنسبة للتعويضات الدائمة والإشارة إليه في المعاملات اللاحقة) .
  - (٢) بهذه الاستحقاق .
  - (٣) الأوراق الأخرى المتبعة .
- (ج) لنوريض الانتقال وأجرور النقل ونقل الأئمة من :
- (١) أمر المهمة أو قرار التعيين أو النقل أو الندب .. الخ
  - (٢) بيان بأجرور النقل وفقاً للتعريفات المقررة
- (د) لنفقات الإيفاد بهمة إلى الخارج من :
- (١) صك الإيفاد .
  - (٢) كتاب بتاريخ المغادرة والعودة .

(هـ) لرواتب المؤذين وتعويضاتهم وفروعها، رواتبهم : تعامل كالرواتب على أن يضاف إليها وثيقة تثبت تاريخ وصول المؤذن إلى مكان الإيفاد .

الفصل السادس صرف النفقات وناديتها	الفصل الثاني نادية النفقات
مادة ٤٤ : صرف النفقات	مادة ٤٤ : نادية النفقات
(١) يتم صرف التصفيه والصرف بالاستناد إلى مذكرة التصفيه والمذكرة المدورة في الميزانية وال النفقات من قبل المدير المختص ببيانها.	(١) مذكرة التصفيه والمذكرة المدورة في الميزانية وال النفقات من قبل المدير المختص ببيانها.
(٢) إذا لم يتحقق ذلك يتم إرجاع المبالغ المدورة إلى المدير المختص ببيانها.	(٢) إذا لم يتحقق ذلك يتم إرجاع المبالغ المدورة إلى المدير المختص ببيانها.
مادة ٤٥ : نادية النفقات	مادة ٤٥ : نادية النفقات
(١) تؤدي النفقات بالاستناد إلى مذكرة التصفيه والمذكرة المدورة في الميزانية وال النفقات من قبل المدير المختص ببيانها.	(١) تؤدي النفقات بالاستناد إلى مذكرة التصفيه والمذكرة المدورة في الميزانية وال النفقات من قبل المدير المختص ببيانها.
(٢) أو بموجب أوامر دفع بالنسبة للنفقات الخارجى تأديتها من المديريات والمراكز قبل تنظيم مذكرة التصفيه والصرف.	(٢) أو بموجب أوامر دفع بالنسبة للنفقات الخارجى تأديتها من المديريات والمراكز قبل تنظيم مذكرة التصفيه والصرف.
مادة ٤٦ :	مادة ٤٦ :
(١) تؤدي النفقات بصورة عامة بموجب شبكات أو حوالات مصرفية من أموال المؤسسة المودعة لدى الصرف.	(١) تؤدي النفقات بصورة عامة بموجب شبكات أو حوالات مصرفية من أموال المؤسسة المودعة لدى الصرف.
(٢) أما النفقات الطفيفة فتؤدي من السلف التقديمة الدائمة أو المؤقتة الموضوعة تحت تصرف المديريات والدوائر والمراكز وفق أحكام هذا النظام.	(٢) أما النفقات الطفيفة فتؤدي من السلف التقديمة الدائمة أو المؤقتة الموضوعة تحت تصرف المديريات والدوائر والمراكز وفق أحكام هذا النظام.
مادة ٤٧ :	مادة ٤٧ :
(١) يجوز عند الاقتضاء نادية بعض النفقات العائدية للمديريات أو المراكز والتي تجرى معاملات تصفيتها في الإدارة المركزية من الأموال الموضوعة تحت تصرفها وذلك رفق الأصول التالية:	(١) يجوز عند الاقتضاء نادية بعض النفقات العائدية للمديريات أو المراكز والتي تجرى معاملات تصفيتها في الإدارة المركزية من الأموال الموضوعة تحت تصرفها وذلك رفق الأصول التالية:
(أ) يجب أن يبين على مذكرة التصفيه والصرف اسم المركز الذي يقوم بتأديتها من أمواله.	(أ) يجب أن يبين على مذكرة التصفيه والصرف اسم المركز الذي يقوم بتأديتها من أمواله.
(ب) ترسل النسخة الأصلية من مذكرة التصفيه والصرف فقط دون الأوراق الثبوتية إلى المركز المختص بكتاب سجل يذكر فيه أرقام وتواريخ هذه المذكرة وقيمتها وأسماء المستفيدون وطريقة تأديتها إلى أصحاب الاستحقاق.	(ب) ترسل النسخة الأصلية من مذكرة التصفيه والصرف فقط دون الأوراق الثبوتية إلى المركز المختص بكتاب سجل يذكر فيه أرقام وتواريخ هذه المذكرة وقيمتها وأسماء المستفيدون وطريقة تأديتها إلى أصحاب الاستحقاق.
(ج) أما فيما يتعلق بالرواتب والأجور فترسل نسخة عن جدول الرواتب مرفقة بمذكرة التصفيه والصرف الإجمالية.	(ج) أما فيما يتعلق بالرواتب والأجور فترسل نسخة عن جدول الرواتب مرفقة بمذكرة التصفيه والصرف الإجمالية.
(٢) بعد تأدية المبالغ إلى أصحابها ووضع رقم الشيك على مذكرة التصفيه والصرف أو إرفاقها بكتاب الحوالات حسب الحال تمام هذه المذكريات إلى دائرة الميزانية وال النفقات في الإدارة المركزية التي توالي إكمال معاملاتها وتنظيم القيد المحاسبية العائدية لها.	(٢) بعد تأدية المبالغ إلى أصحابها ووضع رقم الشيك على مذكرة التصفيه والصرف أو إرفاقها بكتاب الحوالات حسب الحال تمام هذه المذكريات إلى دائرة الميزانية وال النفقات في الإدارة المركزية التي توالي إكمال معاملاتها وتنظيم القيد المحاسبية العائدية لها.

(ب) الثانية إلى الدائرة المختصة في الإدارة المركزية مع الأوراق التصويمية  
لكل تولي تنظيم مذكرة التصفية والصرف .

(ج) تحفظ المديريات أو المراكز بالنسخة الثالثة .

(٢) توقيع أوامر الدفع هذه من قبل المحاسب المعتمد ومدير أو رئيس  
المراكز متحملاً وفي حال غياب أحدهما أو كليهما يوقع عن الغائب من سبب  
عنه نأونا أو بتفويض خاص من الإدارة المركزية .

#### القسم الرابع

##### تمويل المديريات والمراكز

مادة ٥١ - تسلسل الإدارة بالاستناد إلى اقتراح مديرية الشؤون  
المالية وتقديرات الدوائر الفنية أن يخصص بصورة دورية المبالغ الازمة  
للديريات والمراكز ، بغية تأدية نفقات الأعمال الموكول لها تنفيذها  
وذلك في حدود اعتمادات لائحة التوزيع

##### مادة ٥٢ :

(١) بالاستناد إلى قرار التخصيص تنظم دائرة الموارنة وال النفقات أمر  
الدفع ومن ثم الشيك أو الحواله المصرفية باسم مدير أو رئيس المراكز وعليها  
أن تتبع المديرية أو المركز المختص بعملية التحويل هذه .

(٢) تنظم دائرة الحسابات وضعاً شهرياً لهذه الأموال بينه في مجموع  
الأموال المملوكة والمسحوبة والرصيد الباهن منها . ويرفع هذا الوضع  
عن طريق مديرية الشؤون المالية إلى المدير العام بغية الوقوف على الوضع  
المالي للديريات والمراكز .

(٣) بالاستناد إلى الوضع الذي تنظمه دائرة الحسابات في الإدارة  
المركزية عن حركة هذه الأموال . تقوم مديرية الشؤون المالية بتغذية  
هذه الحسابات أو السحب منها وفق حاجات التمويل .

#### القسم الخامس

##### سحب الأموال من المصارف

##### مادة ٥٣ :

(١) تضع الإدارة المركزية تحت تصرف المديريات أو المراكز المبالغ  
الازمة لتأدية النفقات التي يتحقق لها صرفها بعد أن تكون قد عقدت  
بصورة أصولية وفقاً لهذا النظام المالي وفي حدود الصلاحيات المنوحة  
إلى كل منها .

(٢) تودع هذه الأموال باسم مؤسسة المشاريع متبوعة باسم  
المديرية أو المركز المأذنة لها لدى المصرف الرئيسي أو مراقبته أو أي  
مصرف آخر يعتمد مجلس الإدارة في منطقة عمل المديرية أو المركز .

#### القسم الثالث

##### أوامر الدفع

##### مادة ٤٨ - ينظم أمر الدفع من أجل :

(١) النفقات المصروفة على اعتمادات الموارنة للمديريات والمراكز -  
والمعقودة بشكل أصولي - من الأموال الموضوعة تحت تصرفها بالاستناد  
إلى الوثائق المبردة لها وقبل تنظيم مذكرة التصفية والصرف الأصولية  
في الإدارة المركزية .

(٢) تأدية السلف على النفقات .

(٣) رد الأمانات والودائع .

##### مادة ٤٩ :

(١) ينظم أمر الدفع وفق نموذج خاص في الإدارة المركزية من قبل  
دائرة الموارنة والنفقات :  
(١) بالنسبة للسلف المنوحة على النفقات بالاستناد إلى صك منع هذه  
السلف . . .

(ب) بالنسبة لرداً الأمانات والودائع بالاستناد إلى النص القانوني المؤيد  
للرد أو موافقة المدير العام المسئولة .

(٢) ينظم أمر الدفع الخاص بالسلف في هذه الحالة على ثلاث نسخ  
ترسل الأولى إلى دائرة الحسابات وذلك بعد التأدية وأخذ توقيع صاحب  
الاستحقاق ووضع رقم الشيك أو إرفاقي صورة عن كتاب الحواله .  
وترسل الثانية إلى دائرة الموارنة والنفقات لتسجيلها في بطاقة الاعتمادات  
المنوحة من أجلها السلفة وحفظها .  
وتشتمل الثالثة على الدائرة طالبة السلفة .

(٣) وتنظم على الشكل نفسه أوامر الدفع المتعلقة برداً الودائع والأمانات  
إلى أصحابها .

(٤) توقيع أوامر الدفع في الإدارة المركزية من قبل مدير الشؤون  
المالية والمدير العام متحملاً .

##### مادة ٥٠ :

(١) ينظم أمر الدفع في المديريات أو المراكز بالنسبة للنفقات  
التي تمت تأديتها من الأموال الموضوعة تحت تصرفها من قبل  
المحاسين المعتمدين .

(٢) ينظم أمر الدفع في هذه الحالة على ثلاث نسخ ترسل :

(١) الأولى بعد التأدية وأخذ توقيع صاحب الاستحقاق إلى دائرة  
الحسابات في الإدارة المركزية لتسجيلها ومرافقة الجاز عمليه  
التصفية .

- (٢) لا تمنع السلف الا بالاستناد الى الصكوك الأصولية البانظمة لها وفق احكام هذا النظام .
- (٣) تؤدي جميع السلف بموجب اوامر دفع وفق احكام المادة /٥٠/ من هذا النظام .
- (٤) تدون السلف حين منحها وقادتها في بطاقات الاعتمادات بنية تنجع تسديدها وجزء ما يعادلها من الاعتمادات المائدة لها .
- (٥) تمنع السلف المنصوص عليها في المقررة /ج/ من المادة ٤٥ وفق احكام المادة ٦٠ من هذا النظام .

### القسم الثاني

#### السلف الدائمة

- مادة ٤٦ - السلف الدائمة :** وتتألف من السلف المتنوعة الى :
- (١) رئيس دائرة اللوازم في الادارة المركزية ومقدارها /٢٠٠٠/ ليرة سورية لتفطية الفقات الضئيلة .
- (٢) رئيس لديوان ومقدارها /٥٠٠/ نصفها ليرة سورية لتفطية نفقات البرق والبريد المستعملة .
- (٣) رئيس المرآب في الأماكن التي يمددها المدير العام ومقدارها /١٠٠٠/ ألف ليرة سورية لتفطية الفقات الطارئة لوسائل النقل والآليات .
- (٤) مديرى أو معايسى المديريات والمراكز ومقدارها /١٠٠٠/ ألف ليرة سورية لتفطية الفقات العاجلة المائدة لمركز عملهم .
- (٥) سلف الأخرى التي يقرر المدير العام أو مجلس الإدارة كل بحسب اختصاصه وبحكمها .
- مادة ٤٧ :**
- (١) تمنع السلف الدائمة بناء على طلب خطى وموافقة المدير العام للؤسسة .

- (٢) لا يجوز منح سلفة دائمة جديدة قبل تسديد السلف السابقة وفي حال تسديد جزء منها لا تمنع السلف الجديدة الا في حدود المبالغ المسددة من السنة التالية وفي جميع الأحوال يجب تسديد كافة السلف المتنوعة قبل نهاية السنة المالية .

(٣) تسحب الأموال من المصارف بوجوب شيكات أو حوالات مستوفية تنظم بالاستناد إلى مذكرات التصفية والمصرف أو أوامر الدفع دولية .

(٤) يمسك المحاسب المسؤول في المديرية أو المراكم حساباً خاصاً للأحوال الموضوعة تحت تصرفه وبين فيه حركة عملياته مع المصرف المراجع إليه حين تدقيق (شك حساب لمعرف الذي يرسل إليه بصورة دورية .

(٥) تسلك دائرة الحسابات في الادارة المركزية حساباً مانلا للأموال الموضوعة تحت تصرف المديريات أو المراكز تسجل فيه المبالغ المرسلة للهندية أو المراكز والشيكات أو الحوالات المصرفية المسحوبة عليها ، ومن ثم تذهب الدائرة أن ترافق حركة هذه الحسابات بواسطة الكشوف المرسلة إليها مباشرة من المصارف المعتمدة .

(٦) على المديريات والمراكز ان ترسل في اليوم نفسه جميع الوثائق المؤيدة لسحب الأول من المصرف بنية تدقيقها وتسجيلها في قيود المؤسسة .

### الفصل السابع

#### السلف

#### القسم الأول

#### قواعد عامة

#### مادة ٤٨ - قسم السلف إلى :

(١) **السلف الدائمة :** وهي السلف المتنوعة إلى المعتمدين المسؤولين بذوية تأدية النفقات البحاربة المستعملة

(ب) **السلف المؤقت لغايات معينة :** وهي السلف التي تعطى لتفطية بعض النفقات الواجب تأديتها مباشرة اسباب من الأسباب او بالاستناد إلى الالتزامات العائدية للؤسسة .

(ج) **السلف الخاتمة بتريل غزون المستودعات من المواد والأدوات لعدة مشاريع .**

#### مادة ٤٩ :

(١) تمنع السلف المبحوث عنها في المادة السابقة ضمن حدود الاعتمادات المقررة ولا يجوز منح أية سلفة دون اثبات من وجود الاعتماد المقابل لها .

(٢) تسجل هذه السلفة حين منحها وحين تسددها معايضاً والأصول المبينة في المادة ٦١ من هذا النظام.

مادة ٦١ - تسدد هذه السلف بمحاباً على اعتمادات المشاريع تتصرف إلية هذه الراد والوازام وذلك على أساس سعر كل منها للأصول المقررة في محاسبة المواد المستودعات.

#### القسم الخامس

##### تسديد السلف

مادة ٦٢ - يتم تسديد كافة السلف بموجب مذكرة تصفيه وصرف داخلية وفق توزيع خاص حسب الأسلوب التالي:

(١) بالنسبة للالف المتباعدة في الإدارة المركزية : تقول الدائرة المختصة بحسب نوع التغفة (تسوييات انتقال - لوازم .. الخ) استكمال معاملة تسديد السلفة **بالاستناد إلى طلب** عند التغفة.

(٢) بالنسبة للالف المتباعدة في المديريات أو المراكز يتولى المحاسب المسؤول إرسال الأوامر التوثيقية مع أوامر الدفع المائية لها إلى الدائرة المختصة في الإدارة المركزية التي تقوم باستكمال معاملة التسديد وفق أحكام هذا النظام.

(٣) السلف المترجحة لغاية مدة تعدد وفقاً للشروط المحددة في حك منحها.

(٤) تسدد السلف المدفوعة إلى المترمين وفق الأحكام عقود الالتزام.

##### مادة ٦٣ :

(١) تسدد السلف المتباعدة لتمويل مخزون المستودعات المنصوص عليها في المادة ٦١ من هذا النظام بمحاباً حين تسلم المواد أو اللوازם على اعتمادات المشاريع التي اتصرفت من إيجابها وذلك على أساس السعر المقدر وفقاً للأصول المبينة في محاسبة المواد المستودعات.

(٢) إذا نصت عقود المترمين على تأمين المواد واللوازם اللازمة لهم من مخزون مستودعات المؤسسة قسدد قيمتها أما بمحاباً من كشوف المترمين أو بإرتباطها تقدماً بواسطة المصرف المركزي أو مراحله . وذلك رفقة الأسعار المحددة في عقودهم أو التي يقررها مجلس الإدارة عند عدم النص عليها.

#### القسم الثالث

##### السلف لغاية معينة

مادة ٥٨ - تتألف السلف المؤقتة ولغاية معينة من :

(١) السلف المتباعدة إلى الموظفين والمستخدمين على حساب تسويات اتفاهم ضمن الحدود المعينة في قرار الإيفاد أو أصل المهمة أو أنظمة المؤسسة.

(٢) السلف الأخرى لغاية معينة والتي يقرر مجلس الإدارة أو المدير العام كل بحسب اختصاصه منحها ويحدد حك المبلغ مقدارها وشروطها وطريقة تسديدها.

(٣) السلف التي تدفع متعدماً لخطبة بعض نفقات المؤسسة المائية لمدة سنوات مالية لاحقة وذلك بموجب الصكوك الناظمة لها.

(٤) السلف التي تتص دفاتر التبر وط التي تصرفها المؤسسة أو العقود التي تجريها على دفعها إلى المترمين لقاء تقديمهم كفالات مصرفية بكامل فيتها.

##### مادة ٥٩ :

(١) تمنع السلف على تسويات الانتداب وأجور النقل بناءً على طلب خطى وموافقة المدير العام أو مديرى ورؤساء المراكز بالنسبة لموظفي والمستخدمين **التابعين** لهم.

ويجب تبلغ دائرة المائية بما يفيد منع السلفة وناديتها للرجوع إليها حين انتطاعها من تعيض الانتقال.

(٢) تمنع السلف الأخرى **بالاستناد إلى الصكوك الناظمة لها**.

(٣) يجب تسديد هذه السلف بعد انتهاء الغاية التي أعطيت من أجلها ولا يجوز بأى حال أن تتجاوز مدة التسديد شهرين من تاريخ انتهاء الغاية وعند تعلق ذلك بعرض الأمر على مجلس الإدارة للبت في الموضوع.

#### القسم الرابع

##### سلف تموين مخزون المستودعات

##### مادة ٦٠ :

(١) يجوز عند الاقتضاء بقرار من مجلس الإدارة تخصيص سلفة لغاية توزيع الاعتمادات السنوية المشاريع **بصفة** تموين المستودعات بالمواد الأولية واللوازם الازمة لإئامة المشات والمشاريع ويحدد هذا القرار أصول صرف السلفة ومقدارها.

مادة ٦٤ :

(١) بعد استكمال معاملة التسديد تقوم دائرة الموارنة والتفقات بتوزيل المبالغ المسددة من السلف المترتبة المدونة على بطاقات الاعتدادات ثم ترسل معاملة التسديد إلى دائرة الحسابات لتسجيلها في قيود المحاسبة .

(٢) يرد الرصيد غير المستعمل من السلف بعد انتهاء الغاية التي أعطيت من أجلها بموجب أمر قبض تنظمه دائرة الموارنة والتفقات لإيداعه في حساب المؤسسة لدى المصرف المعتمد .

القسم الثاني

رد الأمانات

مادة ٦٩ — ترد الأمانات والودائع إلى أصحابها بعد تحقق الشرط المعين بهاه على طلب خطى من صاحب العلاقة وموافقة الدوائر المختصة ومصادقة المدير العام .

مادة ٧٠ :

(١) تدفع الحسميات والمحجوزات على مذكرات التصفيه والصرف لصالح الخزينة بصورة دورية بموجب فاتحة مصدقة من مديرية الشؤون المالية .

(٢) تدفع المحجوزات الموقوفة لحساب دوائر التنفيذ والدوائر الرسمية الأخرى إلى صناديق هذه الدوائر بموجب فاتحة مصدقة .

مادة ٧١ — تدفع جميع الأمانات والودائع بموجب أمر دفع أصولي وينظم بالاستناد إليه شيك أو حواله مصرفية باسم المستفيد .

الفصل التاسع

وسائل التمويل والواردات المختلفة

القسم الأول

وسائل التمويل

مادة ٧٢ — تتالف وسائل التمويل من :

(١) الأموال التي تبعها وزارة الخزانة تحت تصرف المؤسسة بموجب القوانين النافذة .

(٢) القروض الخارجية التي تقدمها المؤسسات التعاقد معها على شكل مهبات أو معدات أو لوازم أو خدمات وفقاً للعقود المبرمة .

مادة ٧٣ — تعلم المؤسسة ، وزارة الخزانة ، بمجموع المبالغ التي أقرها مجلس الإدارة في لائحة توزيع الاعتدادات ، والمرتب اتفاقها في غضون مدة ثلاثة شهور التي نظمت اللائحة من أجلها ، وعلى وزارة الخزانة أن تضم تحت تصرف المؤسسة المبالغ المذكورة وذلك بالاستناد إلى المادة التاسعة من القانون ٤ لسنة ١٩٥٩ وفي حدود الاعتدادات السنوية وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٥٩

الفصل الثامن

الأمانات

القسم الأول

قبض الأمانات

مادة ٦٥ — يقصد بالأمانات جميع المبالغ الموددة لدى المؤسسة من قبل الغير لغاية معينة والتي يتوقف رددها على شرط معين أو بحكم القوانين الأوزة . وتشمل هذه الأمانات بصورة خاصة تأمينات الملتزمين وتوفيقاتهم راتصائب والرسوم والمحجوزات لحساب الخزينة . وهي على نوعين :

(١) الأمانات التقديمة .

(٢) الأمانات المحسوبة أو المحجوزة من مذكرات التصفيه والصرف .

مادة ٦٦ :

(١) تقبض جميع الأمانات التقديمة بموجب أمر قبض تنتهي دائرة الموارنة والتفقات بناء على طلب خطى يصدر عن المائرة المختصة .

(٢) تودع هذه الأمانات في الحساب الجاري للمؤسسة لدى المصرف المركزي أو فروعه أو مراسليه أو أي حساب آخر يفتح لدى المصرف المذكور أو أي مصرف آخر يعتمد مجلس الإدارة .

مادة ٦٧ :

(١) تستوفى جميع الأمانات غير التقديمة بموجب مذكرة قيد محاسبى تنظمها دائرة الموارنة والتفقات بالاستناد إلى المبالغ المدونة في حقل الحسميات والمحجوزات على مذكرة التصفيه والصرف ويفرز لها حسابات خاصة .

(٢) يعطى عند الاقتضاء لقاء الأمانات المحجوزة أو المحسوبة إشعار تسجيل المبلغ الموقوف تنظيمه دائرة الحسابات .

مادة ٦٨ — تمسك دائرة الحسابات بطاقات تحويلية لكل نوع من هذه الأمانات بدون فيها اسم الدافع واسم المستفيد منها .

- مادة ٧٩ :
- (١) إن جمع الواردات المقبوضة وفقاً لقواعد السابقة تحصل لحساب الخزينة العامة .
- (٢) تسجل هذه المبالغ في حسابات موقته وفقاً للنهاج المحاسبي ربما يتم تحويلها بصورة دورية إلى وزارة الخزانة .
- (٣) يجب على دائرة الموارد والنفقات أن تسرع الدوائر التي حققت المورد بقبض المبالغ .

#### الفصل العاشر

##### القيود المحاسبية

##### القسم الأول

###### القيود المحاسبية للنفقات

مادة ٨٠ - تقسم نفقات المؤسسة من الوجهة المحاسبية إلى :

- (أ) النفقات الإدارية المشتركة .
- (ب) النفقات المباشرة للمشاريع .
- يفرز في النهاج المحاسبي للؤسسة حسابات خاصة لكل منها .

مادة ٨١ :

(أ) القاعدة العامة في تسجيل النفقات المعروفة أعلاه على اعتمادات المشاريع هي أن تتحمل كل سنة بالنفقات الفعلية المعروفة خلاماً .

(ب) إذا تربت نادمة نفقات تعود لسنة سابقة فتصرف من اعتمادات السنة اللاحقة .

(ج) يجب أن تتحمل كل نفقة على الاعتماد الملاحوظ لما في بند وقرارات لائحة توزيع الاعتمادات .

مادة ٨٢ :

(أ) يتم تسجيل النفقات لدى دائرة الحسابات بالاستناد إلى بيان حساب تنظيمه دائرة الموارد والنفقات باللغة مذكرات التصفيه والصرف الصادرة في اليوم نفسه أو بالاستناد إلى قيد محاسبي تنظيمه الدائرة المذكورة في الحالات التي متوجبة ذلك .

مادة ٧٤ - تودع هذه الأموال في حساب جار يفتح باسم مؤسسة المشاريع الكبرى لدى مصرف سوريا المركزي ويجرى السحب منها وفق الأصول المنصوص عليها في هذا النظام .

مادة ٧٥ - تسجل المهمات والمعدات واللوازم والخدمات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٢ بالاستناد إلى الفوائد والوناقق بمحملها على اعتمادات المشاريع العائدة لها بقيمة معرفة كل مشرع .

مادة ٧٦ - تسجل محاسبياً وسائل التمويل الموضوعة تحت تصرف المؤسسة في المسابات المخصصة لها في النهاج المحاسبي .

#### القسم الثاني

##### الواردات المختلفة

مادة ٧٧ - تتألف الواردات المختلفة من :

- (أ) استرداد الرواتب والأجور والتعويضات المختلفة .
- (ب) ثمن الأثاث والأدوات ووسائل النقل والآلات والمعدات واللوازم المختلفة ... إن لمبايعة لأدواتها أو لعدم صلاح استعمالها أو لانتفاء النية المشتراء من أجلها .
- (ج) ثمن الأنقاض والبقايا والمخلفات من الاستعلامات أو الأعمال العائدة للمشاريع وتم إجراءات البيع المبحوث عنها في الفقرتين (ب) و (ج) وفق أصول المبایعات الواردة في هذا النظام .
- (د) التعويضات والغرامات والصالحات الناتجة عن مخالفة أحكام عقود الالتزامات ودفاتر الشروط ومواعدها .
- (هـ) الواردات الأخرى المائية والناتجة عن مباشرة المؤسسة لاختصاصها .

مادة ٧٨ :

(أ) تقبض المبالغ المشار إليها من أصحاب العلاقة بوجوب أمر قبض تنظمه دائرة الموارد والنفقات بناء على الصكوك المذكورة .

(ب) إن المبالغ المبحوث عنها في المادة السابقة والمحصلة بواسطة المديريات والمراكز تقبض ويجرى تحويلها فوراً إلى الإدارة المركزية وبواسطة مصرف سوريا المركزي أو مراقبته أو أي مصرف آخر معتمد، على هذه المديريات والمراكز أن تبلغ مديرية الشئون المالية في الإدارة المركزية بالبالغ المقبوضة وموافاتها بالأوراق التبويبية المبررة لها بقيمة تدقيقها وتسجيلها في قبودها وتتبع قيدها في حسابات المؤسسة لدى المصرف المعتمد .

(١) في حساب نفقات الموازنة قيد التصفيه بما يعادل قيمة أمر الدفع .

(ب) في الحسابات الموقعة الدائنة بما يعادل الحسمايات والتوفيقات العائدة لأمر الدفع .

مادة ٨٤ - تصرف النفقات التي تستحق على السنة المالية والتي يتغير تحديدها بصورة صحيحة حتى نهاية هذه السنة من اعتمادات السنة المالية اللاحقة التي تم الصرف خلالها .

مادة ٨٥ - إن النفقات العائدة لمواد استلمت أو أثناة نفقت أو خدمات أديت خلال السنة المالية الحالية وتم ذكر تصفيتها وصرفها باتيهال السنة . يقيد مبلغها في الجهة المدينة من الحساب الذي تعود إليه التفقة مقابل قيدها في الجهة الدائنة من الحسابات الموقعة الدائنة في المنهج الحاسبي وتؤدى في السنة اللاحقة من الحساب الذي سبق قيدها فيه .

مادة ٨٦ - إن المبالغ المدفوعة مقدماً والعادنة لمدة سنوات مالية كإيجارات المدفوعة مقدماً عن الأبدية التي تدخلها المؤسسة وغيرها تقوم الدائنة المحضرة في نهاية السنة المالية باحتساب المبالغ المستحقة على السنة نفسها وتنظم بها مذكرة تصفيه وصرف حسب الأصول وتحيد هذه المبالغ على حساب النفقات الإدارية أو المشاريع حسب الحال تسدیداً للسلف المتوجه لهذه النهاية .

مادة ٨٧ :

(١) بالنسبة للبالغ المصافة والمدفوعة متقدماً وغير المستحقة في السنة الحالية كأروات والأجور وغيرها والتي جرى قيدها عند تأديتها في الجهة المدينة من حساب النفقات المدفوعة مقدماً وغير المستحقة . تقوم دائرة الموازنة والنفقات بتنظيم قيد أصول حل هذه المبالغ على اعتمادات الاعنة الداخلية للسنة التالية بعد إقرارها .

(٢) تسجيل قيمة مذكرات التصفيه والصرف الصادرة بتعويضات التسريع خلال السنة التي تجري فيها التأدية على الحسابات المحددة في صك التسريع وإنتهاء الخدمة

مادة ٨٨ - تمسك دائرة الحسابات ببطاقات تفصيلية يحسب بنود وفقرات، لأنها توزع الاعتمادات تسجيل فيها التفقات المعروفة فلما ذلك تقل عن مذكرات التصفيه والصرف وعليها مقابلتها مع ثبوث دائر الموازنة والنفقات في نهاية كل شهر قبل تنظيم الموضع الشهري للنفقات .

(٢) ترسل دائرة الموازنة والنفقات إلى دائرة الحساباتبيان الحسابي مرفقاً بالنسخة الثانية من مذكرات التصفيه والصرف العادي والداخلي مع الأوراق الثبوتية المائدة لكل منها .

(٢) تقييد النفقات حسب طبيعتها في الجهة المدينة من الحسابات العائدة لها والمدينة في المنهج الحاسبي وفق الأصول المبينة في نظام المحاسبة مقابل القيد في الجهة الدائنة من :

(١) حساب أوامر الصرف الداخلية في التداول بما يعادل القيمة الصافية لمذكرة التصفيه والصرف .

(ب) من الحسابات الدائنة المختلفة بما يعادل المبالغ الموقعة أو المحسومة أو المحجوزة على مذكرات التصفيه والصرف وتحلل هذه الحسابات إلى بنود مينة في المنهج الحاسبي

(٤) تسجيل أوامر الصرف حين تأديتها إلى أصحابها بموجب شيك أو حوالات مصرفيه بقيدها في الجهة المدينة من حساب أوامر الصرف الداخلية في التداول مقابل القيد في الجهة الدائنة من حساب الصرف المعتمد .

(٥) إن رصيد حساب أوامر الصرف يعطى قيمة أوامر الصرف التي لم تصدر بها شيك أو حوالات لأصحابها وتعتبر في نهاية السنة المالية إحدى الالتزامات المرتبة على المؤسسة وتدور إلى حسابات السنة القادمة .

## القسم الثاني

### الثبود المحاسبية للنفقات المدفوعة في المديريات والمراكز

مادة ٨٣ - تسجيل المبالغ المؤددة في المديريات والمراكز بموجب أوامر الدفع على حساب اعتمادات المشاريع كاملاً :

(١) حين تنظم أمر الدفع وتأدية المبالغ بموجب شيك أو حواله مصرفيه يقيد المبلغ في الجهة المدينة من حساب نفقات الموازنة قيد التصفيه مقابل قيدها في الجهة الدائنة من حساب المصرف المسحوب عليه الشيك أو الحواله .

(٢) وعند تنظيم مذكرة التصفيه والصرف الداخلية من قبل دائرة الموازنة والنفقات في الإدارة المركزية ، يسجل بالاستناد إلى البيان الحسابي الذي تنظمه هذه الدائنة في الجهة المدينة من الحساب الذي تعود إليه التفقة «حساب المشروع أو حساب تفقات الإدارة» مقابل القيد في الجهة الدائنة من :

**القسم الرابع****القيود المحاسبية للأمانات**

مادة ٩٢ — تقييد الأمانات حين قبضها في الجهة المدينة من حساب المصرف أو أي حساب آخر يحدث لهذه الغاية لدى المصرف، مقابل قيدها في الجهة الدائنة من الحسابات الموقته الدائنة — الأمانات.

مادة ٩٣ — تمسك دائرة الحسابات بطاقات تحويلية أفرادية بحسب أنواع هذه الأمانات (توفيقات، تأمينات، مجوزات ... الخ) وعلى أساس المشاريع ويجوز للدواائر المختصة بالتصفيه سك بطاقات تحويلية بمسائلة الأمانات التي حققتها بغية الرجوع إليها حين رد الأمانات والودائع إلى أصحابها أو دفعها إلى الدواائر ذات العلاقة.

مادة ٩٤ — تسجل الأمانات حين ردتها أو دفعها في الجهة المدينة من الحسابات الموقته مقابل قيدها في الجهة الدائنة من حساب المصرف المستمد أو أي حساب آخر يحدث لهذه الغاية.

**القسم الخامس****القيود المحاسبية لواردات ووسائل التوريل**

مادة ٩٥ :

(١) تقييد الواردات المتحققة والتي جرى قبضها في الجهة المدينة من حساب المصرف وفي الجهة الدائنة من حساب الواردات المقيدة لحساب الخزينة.

(٢) تمسك دائرة الحسابات ببطاقات تحويلية لهذه الواردات بحسب أنواعها كالمصالحات والفراءات وببيع المهمات والواردات ... الخ بغية الرجوع إليها حين دفع هذه الواردات إلى صندوق الخزينة.

مادة ٩٦ — تسجل هذه الواردات حين تأديتها إلى صندوق الخزينة في الجهة الدائنة من حساب المصرف فوق الجهة المدينة من الحسابات المائية لها.

مادة ٩٧ :

(١) إن الواردات التي يتأخر قبضها أو قيدها لسبب من الأسباب وحسب تقدير الدائرة التي حققت المورد تسجل محاسباً في الحسابات المدينة المختلفة مقابل قيدها في الجهة الدائنة من ( حساب الواردات المتحققة لحساب الخزينة ).

(٢) لا يجوز دفع هذه الواردات إلى صندوق الخزينة إلا بعد قبضها .

**القسم الثالث****القيود المحاسبية للسلف**

مادة ٨٩ — تسجل السلف حين منحها محاسباً في الجهة المدينة من الحسابات المدينة المختلفة وتوزع إلى :

- ١ — سلف دائمة وتشمل السلف المعطاة إلى :
  - (ا) رئيس دائرة اللوازم في المركز .
  - (ب) رئيس الديوان .
  - (ج) مدير المراكز .
  - (د) رئيس المرآب .
  - (هـ) والسلف الأخرى المسائلة .

**٢ — السلف لغاية معينة وتشمل :**

- (ا) السلف المنوحة على تعويضات الانتقال وأجرور النقل .
- (ب) السلف المترتبة لغاية معينة بناء على قرار مجلس الإدارة أو من المدير العام حسب الحال .
- (ج) السلف المنوحة تنفيذاً للعقود وتحصص بطاقات فردية تحويلية لكل منها تمسك من قبل دائرة الحسابات .

مادة ٩٠ — تسد السلف بالبالغ المماري تصفيتها لقاء الفقات التي منحت من أجلها وذلك بقيد هذه المبالغ على حساب المشروع أو نفقات لائحة توزيع الاعتمادات المائية لها وذلك بموجب قيد محاسبي .

**سلف التورين والتخزين**

مادة ٩١ — تسجل السلف المنوحة وفقاً المادة ٦١ من هذا النظام في الجهة المدينة من حساب المستودعات حين شراء المواد المقررة بحريقد في الجهة الدائنة من هذا الحساب المواد الأولية المصنفة فعل المشاريع وفق الأصول المبينة في معاشرة الموارد والمستودعات .

- (ج) النفقات المصروفة فعلاً خلال السنة الجارية
- (د) مجموع النفقات المصروفة حتى غاية السنة المالية الجارية .
- (هـ) الرصيدباقي من الاعتمادات الواجب تصويرها إلى السنة التالية .

مادة ١٠١ - ترقى بالداول المبحوث عنها في المواد السابقة بغير إنشاء الحسابات العام السنوي المتخصص عليه في نظام محاسبة المؤسسة .

### القسم الثاني

#### قطع حسابات الدورة المالية للنفقات

مادة ١٠٢ :

- (١) في نهاية الدورة المالية للبرنامج الإنمائي تقوم دائرة الموازنة والنفقات بإعداد مشروع قطع حسابات الدورة المالية الذي يتضمن :
- (أ) الاعتمادات المرصدة مع التعديلات الطارئة عليها .
- (ب) النفقات المعقودة على الاعتمادات .
- (ج) النفقات المصروفة فعلاً .
- (د) النفقات المعقودة وغير المصروفة .
- (هـ) السلف المدفوعة وغير المدفوعة .
- (و) الرصيدباقي من الاعتمادات بعد تنزيل النفقات المعقودة .

(٢) يضع مجلس الإدارة بناءً على اقتراح سدريه الشؤون المالية التفصيلية اللازمة لقطع حسابات الدورة المالية وتحدد المؤشرات الواجب تحجزها من الأموال الجاهزة لتنطية رصد النفقات المعقودة وغير المصروفة وطرق تأديتها ، واستيفاء السلف غير المدفوعة ورد الودائع والأمانات غير المردودة .

مادة ١٠٣ - تنظم دائرة الحسابات في نهاية الدورة المالية جدولًا بمحركة التمويل ووضع الأموال الجاهزة للمؤسسة يتضمن :

- (أ) مجموع الأموال التقديمة الموضوعة تحت تصرف المؤسسة .
- (ب) مجموع الأموال غير التقديمة الموضوعة تحت تصرف المؤسسة (القروض الخارجية) :

(ج) مجموع النفقات المصروفة على المشاريع

(د) الوريرالحاصل في اعتمادات البرنامج بالنسبة للكل مشروع .

مادة ١٠٤ - يصدر مجلس الإدارة قراراً بغل حسابات الدورة المالية لمشاريع الإنمائية الموكول تنفيذها إلى المؤسسة .

: (٣) عند قبض هذه الواردات تسجل في الجهة المدينة من حساب المعرف وفي الجهة الدائنة من الحسابات المدينة المختلفة . وفي الوقت نفسه يتم قيد أصولي بتمويل هذه الواردات من حساب الواردات المختلفة إلى حساب الواردات المقبوسة لحساب الخزينة

مادة ٩٨ - تملك دائرة الحسابات بطاقات تفصيلية لكل نوع من أنواع الواردات .

### الفصل الحادى عشر

#### قطع الحسابات

#### القسم الأول

#### قطع حسابات السنة المالية

مادة ٩٩ :

(١) في نهاية السنة المالية تتولى دائرة الموازنة والنفقات تنظيم الجدول عام لكل لائحة توزيع اعتمادات لقطع حسابات السنة الجارية يتضمن :

- (أ) الاعتمادات الأساسية والتعديلات الطارئة عليها .
- (ب) النفقات المعقودة .

(ج) النفقات المصروفة فعلاً من أصل النفقات المعقودة .

(د) السلف المتوجة لغاية معينة التي لم تسدد حتى نهاية السنة الجارية .

(هـ) الرصيدباقي من الاعتماد الأساسي بعد تنزيل النفقات المعقودة .

(و) الرصيدباقي من الاعتماد الأساسي بعد تنزيل النفقات المصروفة فعلاً وإن الفاصل بين النفقات المعقودة والنفقات المصروفة يمثل النفقات المعقودة غير المصروفة والتي تؤدي من اعتمادات لائحة توزيع الاعتمادات لسنة التالية

مادة ١٠٠ - بالإضافة إلى الجدول المبحوث عنه في المادة ٩٩ تظم مديرية الشؤون المالية بالاستناد إلى الجداول التفصيلية المشار إليها في المادة السابقة جداول إجماليين :

(أ) جدول باعتمادات الموازنة السنوية يتضمن المعلومات المذكورة في المادة السابقة .

(ب) جدول إجمالي يتضمن :

(أ) الاعتمادات المخصصة منذ بداية البرنامج حتى غاية السنة الجارية .

(ب) النفقات المصروفة فعلاً خلال السنوات السابقة .

(٢) يملاء المراقبين حق مطلق في تدقيق قيود المؤسسة في الإدارة المركبة ولم يطلعوا على دفاترها ورسائلها وبصورة عامة على جميع قيود المؤسسة.

(٣) لا يجوز للراقبين أن ينشو شيئاً من المعلومات التي يطلعون عليها بحكم مهمتهم وعليهم أن يتقدروا بكتاب السر المسلط.

(٤) يقدم المراقبون خلال مهلة شهرين من تاريخ استلام الميزان العام السنوي للحسابات تقريراً إلى مجلس الإدارة وإلى المدير العام للمؤسسة يقتربون فيه تصديق الميزان العام للحسابات بصورة مطلقة أو مع التحفظ.

(٥) إذا اطلع المراقبون أثناء قيامهم بعملهم على عيارات القانون أو لأنظمة المؤسسة وتطلبوا منها في أمر تدخل في نطاق مهمتهم المذكورة قطعهم أن يعلموا بها حالاً المجلس والمدير العام

## الفصل الثاني عشر

### حفظ الوثائق التبوية والمستندات والمراقبة القضائية

**مادة ١٠٥** — تسوى دائرة الحسابات التحقق من أرفاق الأوراق التبوية والمستندات بالمعاملات المالية وتقوم بحفظها وفق الأصول الآتية :

(١) تخصص أضابير المذكرات التصفية والصرف لحفظها في الأوراق التبوية المائنة لها وذلك على أساس التسلسل التاريخي والرقم المذكورة القيد المنصوص عليها في نظام حاسبة المؤسسة.

(٢) تحفظ هذه الأضابير في خزائن حديدية تتوفى فيها جميع وسائل الأمان وتحفظ مفاتيحها لدى رئيس دائرة الحسابات أو أي موظف يعتمد لهذه الغاية.

(٣) لا تصنف الوثائق والأوراق التبوية إلا بعد مهرها بخاتم (جبل في المحاسبة) إشعاراً بتسجيلها في قيد الحسابات.

(٤) تبقى الوثائق والأوراق محفوظة رهن التدقيق القضائي من قبل ديران المحاسبات عملاً بالفقرة ٥ من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٩

## الفصل الثالث عشر

### مراقبة الحسابات

**مادة ١٠٦** :

(١) يقوم بتدقيق حسابات المؤسسة مراقب أو أكثر بينهم مجلس الإدارة في بدء كل سنة مالية.

(٢) يعين هؤلاء المراقبون لمدة سنة قابلة للتجديد من طرف مجلس إدارة المؤسسة.

**مادة ١٠٧** :

(١) يقوم مراقبو الحسابات مجتمعين ومنفردين بتدقيق حسابات المؤسسة وعليهم بصورة خاصة أن يبحثوا عما إذا كانت الدفاتر مدققة بصورة أصلية وعما إذا كان الميزان العام السنوي للحسابات قد نظم بصورة توافق حالة المؤسسة المالية الحقيقة.

**مادة ١٠٨** — تؤمن اللوازم والمواد والأثمار والخدمات المشتراء أو المزدادة لحساب المؤسسة بالطرق التالية :

(١) الشراء المباشر عن طريق المبايعة.

(٢) الشراء المباشر بالتعاقد

(٣) الماقضة.

(٤) الأعمال بالأمانة.

**مادة ١٠٩** :

(١) يجري تأمين وشراء جميع اللوازم والمواد والخدمات والأثمار المقيدة من المؤسسات العامة ذات الأسعار المرحضة والتعرفات المقررة بموجب مراسلات خطية دون الحاجة إلى إجراء مبایعات أو عقود أو ماقضات.

(٢) يجري تأمين المواد واللوازم والخدمات ذات التعرفات المقررة وفقاً لهذه التعرفات على أنه يتحقق في الأحوال العاجلة والاستثنائية السماح بعدم القيد بهذه المعرفات على أن يجري السماح بتجاوزها بقرار من مجلس إدارة بناء على طلب معلن :

(ب) وجود المراقبة على عقد التفقة من السلطة المختصة .  
وتكونلجنة المعايير مسؤولة بالشكال والتضامن في حال مخالفتها أحكام  
القررتين السابقتين .

(٢) يتوجب حل الجنة حين اختيار الطلبات انتقام أحسن المروض  
وأجود البضائع بحسب الأسعار وعليها أن تأخذ بين الاعتبار حين تنفيذ  
الطلبات جميع العناصر التي تدخل في التقدير كالمقدمة والثانية وحسن الصنع  
الأخ ، دون النظر إلى أدنى الأسعار خصوص .

(٣) على الجنة بعد إتمام المبادرات خصم المروض قبل إدخالها  
إلى المستودعات ومن ثم التأشير على فواتير الشراء ووصول الاستلام بما يفيد  
مطابقة المواد المستلمة لـ لأنواع المتفق عليها ولطلب الشراء وعليها بذلك  
إرسال الرشائص كاملة إلى دوائر اللوازم والمستودعات لتنظيم معاملة التسعيرة  
حسب الأصول .

#### الفصل السادس عشر

##### الشراء بالتعاقد

مادة ١١٣ :

(١) الشراء بالتعاقد هو الطريقة التي يتم بها تأمين الأشغال واللوازم  
والخدمات الخاصة بالمؤسسة عن طريق إبراهيم عقد خطى مع ملتزمي الأشغال  
والوردين ومزدعي الخدمات يوقع من الطرفين وفقاً لأحكام هذا النظام .

(٢) يجري الشراء بالتعاقد من أجل الأشغال وعمليات الاستنساب  
والتحويل والتصليف وتأمين اللوازم والخدمات على اختلاف أنواعها إذا  
تمتازت قيمة التفقة الواحدة منها ثلاثة آلاف ليرة سورية .

مادة ١١٤ - يجري الشراء بالتعاقد عن طريق :

(١) طلب هررض مباشر دون إذاعة دعوة .

(٢) التعاقد المباشر عن طريق المعاشرات والراسلات مع الشركات .

(٣) طلب هررض بإذاعة دعوة .

(٤) إبراهيم مناقصة مامة .

ول مجلس الإدارة أو المدير العام كل بحسب اختصاصه حق البت  
في اتباع أحد الأساليب المدرجة أعلاه .

#### الفصل السادس عشر

##### الشراء المباشر عن طريق المعايير

مادة ١١٠ :

(١) تؤمن المواد واللوازم والأشغال والخدمات بالشراء المباشر عن  
طريق المعايير دون ما حاجة إلى إذاعة دعوة أو تنظيم عقد عند ما تكون  
التفقة قليلة القيمة وعل أن لا يتجاوز الحد الأقصى لمبلغ كل تفقة ثلاثة  
آلاف ليرة سورية .

(٢) تجري المبادرات بواسطة بلان تعين لهذه الغاية من ثلاثة أعضاء  
ويجوز عند الاقتضاء الاكتفاء بعضوين .

تسى بلان المبادرات من قبل المدير العام وله الحق بتفويض المديرين  
ورؤساء المراكز بتسييرها فيما يختص بمديرياتهم ومراسكي عملهم .

(٣) المدير العام الحق تعين مصوّبين متفرجين في بلان المبادرات  
في المراكز الظاهرة التي تتطلب ذلك بغية التفرغ لتأمين المبادرات بالسرعة الالزامية

(٤) يختص المدير العام عند الاقتضاء تعويضاً شهرياً مقطوعاً  
يمنع لكل عضو من أعضاء بلان المبادرات لفترة التفقة التالية النافذة  
عن قيامهم بمهامهم (أجر الركوب والتنقلات ... وتوابعها) .

مادة ١١١ :

(١) تنظم طلبات الشراء عن طريق المبادرات وفق نموذج خاص بين فيه  
نوع المواد المطلوبة وأوصافها وكيفيتها واسم المشروع الثالثة له من قبل  
الدوائر المختصة في الإدارة المركزية والمديريات والمراكز .

(٢) ترسل هذه الطلبات إلى دوائر اللوازم والمستودعات التي تقوم  
بسجيدها في مجل طلبات المواد وتليتها عند الاقتضاء من مخزون المستودعات .

(٣) إذا تبين لدى دوائر اللوازم والمستودعات عدم توفر المواد المطلوبة  
في المستودعات حدث إلى إحالة الطلب إلى لجنة المبادرات بعدل التأشير عليه  
بما يفيد جاهزية الاعتماد وأخذ موافقة السلطة المختصة على عقد التفقة  
وتأمين الطلب .

مادة ١١٢ :

(١) تقوم لجنة المبادرات بتأمين الطلبات الحالة إليها أو عليها التأكيد قبل القيام  
بنها من :

(١) وجود تأشيرة على الطلب بما يفيد وجود الاعتماد الكاف لفترة التفقة .

تحفظ مخابر ضبط المaban لدى مديرية الشئون الإدارية بعد تسجيلها في سجل خاص لدى الدائرة المذكورة وإعطائها رقم منسلاً .

(٣) يقوم مجلس الإدارة أو المدير العام حسب الحال بدراسة التقارير والتوصيات المقدمة من المaban الخاصة واستكمل الاستعلامات الازمة ومن ثم يتخذ قراراً بتعيين المترقب .

(٤) يبلغ قرار تعيين المترقب إلى الدوائر المختصة بتصفيه النفقة لاستكمال إجراءات التعاقد وإلى دائرة المرازنة والتفقات تسجيلاً في بطاقات اعتمادات لائحة التوزيع .

### القسم الثاني

#### التعاقد عن طريق المخابرات والراسلات

**مادة ١١٩** – يجوز التعاقد مع الشركات بوجوب مراسلات خطية متبادلة تتضمن جميع الشروط لتنفيذ العقد ويتعذر توقيع هذه المراسلات باتفاق عقد يربط الطرفين ويتابع بشأن هذه العقود الأصول المنصوص عليها في القسم الأول من هذا الفصل .

### القسم الثالث

#### طلب عرض بإذاعة دعوة

##### مادة ١٢٠ :

(١) تقوم اللجنة الخاصة بإعداد إذاعة دعوة عامة تتضمن المعلومات الازمة عن المواد والأشغال أو الخدمات المطلوبة مع تحديد آخر موعد لقبول العرض وتحدد في الدعوة مقدار التأمينات المطلوبة .

(٢) ترسل هذه الدعوة إلى مديرية الشئون الإدارية التي تتولى إذاعتها بالصحف أو الإذاعة أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر ويحدد المدير العام عدد الصحف الواجب نشر الدعوة فيها وعدد مرات النشر والأماكن التي يتم التسويق فيها .

(٣) يحدد المرجع المختص المهلة الفاصلة بين إذاعة الدعوة وأخر موعد لقبول العرض على أوف تكون هذه المهلة كافية بحيث تسمح للهارضين بإعداد عروضهم وتقديمها في الوقت المحدد وعلى أن لا تقل هذه المهلة عن أسبوع واحد إذا كان موضوع إذاعة الدعوة مما يمكن تأمينه من الأسواق المحلية .

**مادة ١٢١** – يطبق على الشراء عن طريق طلب عرض بإذاعة دعوة نفس الأحكام المطبقة على الشراء بالتعاقد المنصوص عليها في القسم الأول من حيث إجراءات فتح المظاريف وإحالتها وتعيين المترقب الخ . . .

##### مادة ١١٥ :

(١) تنظم الدوائر المختصة طلبات تأمين المواد والأشغال والخدمات وترسل مرفقة بكتش تقديرى ودراسة تفصيلية مع دفاتر الشروط الخاصة حين وجودها إلى الدوائر المالية للأشير على جاهزية الاعتماد .

(٢) تحال هذه الطلبات بعد ذلك إلى المدير العام الذي يرفعها عند الاقتضاء إلى مجلس الإدارة لاتب في تأمين الطلب وتحديد أسلوب الشراء المبين في المادة السابقة من هذا الفصل .

(٣) إن موافقة مجلس الإدارة أو المدير العام على تلبية الطلبات تعتبر بمثابة موافقة مبدئية على حقد النفقة .

##### مادة ١١٦ :

(١) تثبت الطلبات في سجل خاص لدى الدوائر المختصة يبين فيه نوع الطلب وخلاصة الكشف التقديرى والنتيجة التي انترن بها الطلب .

(٢) على الدوائر المختصة أن تسجل في بطاقة اعتمادات قيمة التقديرية لطلب دفع المصلوب تجاري في الاعتمادات .

**مادة ١١٧** – يسمى مجلس الإدارة أو المدير العاملجنة خاصة تتولى تنفيذ عمليات الشراء بالتعاقد وفقاً للأصول التالية :

### القسم الأول

#### الشراء المباشر عن طريق طلب عرض

##### مادة ١١٨ :

(١) في حال الشراء عن طريق طلب عرض : ترسل اللجنة عن طريق مديرية الشئون الإدارية إلى الموردين أو المتربيين الذين تتلقفهم لاختصاصهم أو لكتفافتهم أو لأسباب أخرى تبين في تقريرها ، دعوات خطية للإطلاع على دفاتر الشروط والتقديم بعروضهم وتحدد في هذه الدعوات تاريخ آخر موعد تقديم العروض .

(٢) في اليوم المحدد تقوم اللجنة باستلام العروض وبعد تظم ضبط بأسماء المتربيين تفتح العروض في جلسة مفتوحة وتقام بدراسةها والمفاضلة بينها وتقديم تقريراً خطياً إلى مجلس الإدارة أو المدير العام بنتيجة دراستها مع التوجيهات المقررة ، واللجنة ليست ملزمة بقبول أدنى العروض سعراً وتكون مداولاً لها سرية وتبقى تقاريرها وتفاصيلها مكتومة إلا عن المراجع الرسمية المختصة .

مادة ١٢٧ :

- (١) تجرى المزايدة العلنية فيها إذا تجاوزت القيمة التقديرية البيعية للأشياء المراد بيعها ثلاثة آلاف ليرة سورية وذلك بواسطة بлан خاصة تسمى لهذه الغاية من قبل مجلس الإدارة أو المدير العام.
- (٢) يجب أن تذاع دعوة لإجراء المزايدة بنفس الطريقة التي تذاع بها الدعوة للإعلان عن المناقصات.
- (٣) ينظم دفتر شروط خاص للمزايدة بين أصول وكيفية إجرائها وشروط التسليم والتسليد والأدبية والتأمينات . . . الخ .
- (٤) تجرى المزايدة في جلسة علنية بين المزبودين وتحال بعد الحصول على أنساب الأسعار شروط موافقة مجلس الإدارة أو المدير العام .

الفصل الثامن عشر

أحكام انتقالية وختامية

مادة ١٢٨ :

- (١) في تاريخ نفاذ هذا النظام تنظم مديرية الشؤون المالية جدولًا تفصيلياً على أساس المشروع بين فيه مجموع النفقات المصروفة نفاذ على اعتمادات المشاريع الموكل تنفيذها للمؤسسة .

(٢) يرفع هذا الجدول إلى مجلس الإدارة للتصديق عليه ومن ثم يسجل في بطاقات اعتمادات لوازح توزيع الاعتمادات للؤسسة للسنة البارحة وفى حسابات المؤسسة .

(٣) إن النفقات المعقودة وغير المصروفة على اعتمادات هذه المشاريع والتي لم تم معاملات تصفيتها وصرفها حتى تاريخ نفاذ هذا النظام تعتبر من الالتزامات المرتبطة على المؤسسة وتحرى تصفيتها وصرفها وفقاً لأحكام هذا النظام .

مادة ١٢٩ :

- (١) يحدد مجلس الإدارة بهذه تصديق هذا النظام واتخاذ كافة الترتيبات الضرورية تاريخ وضعه موعد تنفيذه .

مادة ١٣٠ :

(١) يضع وزير الأشغال جميع التعليمات التطبيقية والتفسيرية وجميع اللوازح الخاصة .

(٢) يحدد مجلس الإدارة النماذج الواجب استعمالها لتطبيقه لهذا النظام

القسم الرابع

المناقصة

مادة ١٢٢ - تذاع دعوة لإجراء المناقصات وفقاً للتعليمات التي يضعها مجلس الإدارة .

مادة ١٢٣ - تفتح العروض وتدرس ويت بها وفقاً لأصول المناقصة المبينة في دفتر الشروط أو وفقاً للتعليمات التي يضعها مجلس الإدارة إذ لم ينص دفتر الشروط على أصول معينة .

مادة ١٢٤ - في كل الأحوال التي يتم التعاقد فيها عن طريق إذاعة دعوة يتوجب تنظيم :

(١) جامعة للشروط الحقيقة

(٢) جامعة للشروط الفنية مع المصورات عند الاقتضاء .

(٣) جدول الكيارات .

الفصل السابع عشر

المبيعات الخاصة بالمؤسسة

مادة ١٢٥ :

(١) تباع المواد والتجهيزات ومحنف الأشياء التي تخلي عنها المؤسسة بما لمدم صلاحيتها أو لانتهاء الغاية التي اشتريت من أجلها أو لأى سبب آخر بالطرق التالية :

١ - البيع المباشر .

٢ - البيع بالمزاد العلنى .

(٢) لا يجوز بيع الأشياء المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا بناء على اقتراح الدوائر المختصة وموافقة مجلس الإدارة أو المدير العام حسب الحال .

مادة ١٢٦ :

(١) يتم البيع المباشر بواسطة بлан المبيعات أو بلجنة خاصة يسمى المدير العام وذلك من أجل بيع الأشياء القليلة الغاية التي لا تتجاوز قيمتها القيمة التقديرية ثلاثة آلاف ليرة سورية .

(٢) فيما إذا تجاوزت القيمة القيمية الفعلية المبلغ المحدق الفقرة السابقة يحق للجنة المختصة متابعة إجراءات البيع بعد موافقة المدير العام .